عن غزاة تبوك ولا عتاب فيما علم بالوحي واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي أخرجه مسلم وغيره عن جابر من حديثه
الطويل معناه لو علمت أولاً ما علمت آخراً ومثله لا يستقيم إلا فيما عمل بالرأي فقد
عمل في السوق بالرأي وهو حكم شرعي ورد الأول من الدليلين بأنه وارد
في غير الحكم الشرعي من الآراء والحروب والأمور الدنيوية ولا نزاع فيه ورد
الثاني بمنع كون معنى الحديث ما ذكر بل معناه لو استقبلت من أمري ما استدبرت
في إحيائي بعض ما ثبت بالوحي من أنواع الحج الثلاثة لما اخترت الحكم فلم يكن السوق عن اجتهاد
بل كان مخيراً بين القران فيسوق وبين غيره فلا يسوق وإنما قال ذلك تطييباً لنفوس
أصحابه لأنه كان يشق عليهم مخالفة فعله وحجة عدم الوقوع قوله تعالى وما
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى معناه أن كل ما ينطق به عن وحي وهو ينفي الاجتهاد
ورد بتخصيصه بما يبلغ من القرآن لأنها لرد قولهم فيه إنه مفترى وإن سلم عمومه
فتعبده بالاجتهاد ثابت بالوحي فيكون الحكم الثابت بالاجتهاد الثابت بالوحي ثابتاً بالوحي
واعلم أن القائلين بوقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم فريقان فريق لم يجوز
عليه الخطأ وفريق جوزه ولكنه لا يقر عليه بل ينبه احتج الفريق الأول بأنه لو جاز
الخطأ فيما أفتى به لكنا مأمورين باتباع الخطأ وهو باطل ورد بمنع البطلان كأمر العوام
باتباع المجتهد ولو كان مخطئاً والحل أن الحكم الخطأ متضمن عدم مطابقته للواقع
وكونه مجتهداً فيه والأمر به للثانية وكما وجب العمل به على نفسه ولو كان خطأ
يجب على متبعه أيضاً لكن ذلك على أن اتباعه إنما يجب فيما قرر عليه ولا خطأ فيه قالوا أيضاً
تجويز الخطأ يورث الشك فيقدح في مقصود البعثة ورد بأنه لا يوجبه بعد ثبوت
الرسالة بتصديق المعجز لوجوب اتباعه ولو خطأ ولا سيما إذا علم أنه لا يقر عليه بالإجماع
قالوا أيضاً لما عصم الإجماع عن الخطأ لكون أهله أمة الرسول عليه الصلاة والسلام
فعصمته أولى بهذا الشرف وأجيب بأن العصمة في الإجماع بعد القرآن ومثل هذا
مسلم في حقه صلى الله عليه وآله وسلم احتج الفريق الآخر أما عقلاً فبأن لا مانع منه من
حيث بشريته وليس علو رتبته وكمال عقله وقوة حدسه مانعاً لأن السهو والغفلة
للغفلة من لوازم الطبيعة البشرية فإذا جاز سهوه حال المناجاة كما ثبت أنه سها
فيجد فالخطأ في غيرها بالأولى وأما نقلاً فقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم دل أن إذنه
كان خطأ وقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى الآية حتى قال عليه الصلاة والسلام
لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر لأنه أشار إلى القتل وغيره إلى الفداء فهو خطأ
وقوله عليه الصلاة والسلام إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من
النار فليأخذها أو ليتركها فدل على أنه قد يخفى عليه الحق الباطن وأجيب بأن
ذلك في الآراء والحروب وفصل الخصومات والكلام في الأحكام ولا تعلق

الخصومات تستلزم الأحكام الشرعية وهي الحل لشخص والحرمة لآخر فيستلزم جواز
خطائه فيها لأنه تعالى ائتمنه ذلك عند من يقول إن الحكم ينفذ ظاهراً وباطناً كما هو رأي
الحنفية وأما على ما هو الحق فلا ولو نفذ باطناً وحل لم تكن قطعة من النار ولو كان هذا
من الاجتهاد في الأحكام لم يقر عليه للإجماع على أنه لا يقر على خطأ في اجتهاده

مسألة

اختلف في جواز الاجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم في عصره عليه السلام على أقوال
منها الجواز عقلاً وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ومنها المنع مطلقاً في
الحاضر والغائب ومع الإذن وعدمه وهذا مذهب الأقل ومنها المنع في الحاضر دون
الغائب وهذا مذهب أبي علي وأبي هاشم وغيرهما رواه عنهم أبو طالب عليه السلام ومنها المنع
عنه بلا إذن والجواز مع الإذن ذكره في المنتهى واختلف على الجواز في الوقوع
على أقوال منها الوقوع حاضراً وغائباً عند الأكثرين ومنها عدمه مطلقاً عند
أبي علي وأبي هاشم في رواية الأكثر ومنها عدم الوقوع في الحاضر مطلقاً يعني بإذن وبغير إذن
ومنها عدم الوقوع بلا إذن منه صلى الله عليه وآله وسلم والوقوع معه وهو المختار عند
أبي طالب عليه السلام والفصول وغيرهما ومنها الوقف في الوقوع وعدمه مطلقاً
يعني في الحاضر والغائب وهو مذهب أبي علي وابنه في رواية أبي طالب وأبي الحسين
والآمدي ومنها في الحاضر عنده صلى الله عليه وآله وسلم والقطع بالوقوع من الغائب لحديث
معاذ المتلقى بالقبول وهو مذهب القاضي عبد الجبار الجواز لما تقدم من أنه لا مانع
من تعلق المصلحة به عقلاً والمنع للتمكن من العلم بالرجوع إلى الرسول عليه الصلاة والسلام
والاجتهاد إنما يحصل به الظن ولا يصار إليه إلا مع تعذر العلم ورد بالمنع فإن
إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مفيد [illegible] لأنه تعالى لا يجب عليه الإخبار إذا سألوه فرضهم
السؤال وهو مفيد [illegible] قطعاً لأنه تعالى إذا كانت المصلحة في أن تعمل المكلفون في
بعض الأحكام باجتهادهم ويسلكوا فيها طريق الظن لم يجب أن يبين لهم الرسول ذلك
والأحكام من طريق النص بل لم يجز فلا تمكن من العلم قيل يجوز ذلك يلزم منه
الاستغناء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الأحكام التي يتوصل إليها بالاجتهاد قلنا لزوم
الاستغناء عنه ممنوع كيف والاجتهاد فيها لا يتم إلا إلحاقاً بالمنصوصات والإلزام أن
تكون الصحابة بعده قد استغنت عنه في أحكام الحوادث التي اجتهدت فيها وهو
ظاهر الفساد احتج الآخران وهما القائل بجواز الاجتهاد من الغائب عن حضرته صلى
الله عليه وآله وسلم دون الحاضر والقائل بجوازه مع الإذن والمنع مع عدمه كل طرف
بدليل وطرف المنع لدليل المانع مطلقاً وهو ما تقدم وطرف الجواز دليله الوقوع
مع الغيبة كخبر معاذ المتلقى بالقبول ومع الإذن كتحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة
حكم بقتل الرجال وقسمة الأموال وسبي الذراري والنساء فقال صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت
بحكم الله وفي رواية بحكم الملك وحجة الوقوع مطلقاً بغير إذنه صلى الله عليه وآله وسلم
قول أبي بكر أخرج مسلم عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

Copyright © King Saud University